

## 312669 - هل يبنون مسجدا بجوار مسجد قديم بسبب قنوت الإمام في الفجر ودعائه بعد الفريضة؟

### السؤال

أنا من ولاية كيرلا في الهند ، وأغلب المسلمين على المذهب الشافعي ، وكذا يوجد أحناف ، وقلما أن يوجد غيرهم من المذاهب ، والأئمة يدعون دعاء جماعيا بعد كل صلاة ، والمأمومون يجهرون بالتأمين ، وكذلك يقنتون دائما في صلاة الفجر بعد الركوع ، وبعض الأحباب يريدون بناء مسجد جديد بقرب أو جوار المساجد الموجودة ؛ بحيث لا يكون فيها دعاء جماعي ، ولا قنوت في الفجر ، وفي نفس الوقت بعض الأحباب يقولون : إن مثل هذه المبادرات تتطرق إلى الفتنة ، وإلى التفريق بين المسلمين ، فما هو الأفضل ؟

### الإجابة المفصلة

أمر الله تعالى المسلمين بالجماعة والائتلاف ، ونهاهم عن الفرقة والاختلاف ، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معلومة . قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران/105 .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال/46 .

، قال صلى الله عليه وسلم : « **يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ** » رواه الترمذي (2167) ، وصححه الألباني ، وقال : « **عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدُّنْبَ الْقَاصِيَةَ** » رواه النسائي (847) وحسنه الألباني في “صحيح النسائي” ، وقال : « **الشیطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد** » رواه الترمذي (2165) وصححه الألباني في “صحيح الترمذي” .

فينبغي أن تحرصوا على ائتلاف القلوب ، ووحددة كلمة المسلمين ، وعدم تفرقهم .

ثانيا :

لا يجوز بناء مسجد بجانب مسجد آخر إلا بشرطين :

عدم قصد الإضرار بالمسجد الأول .

وجود الحاجة لذلك . كضيق المسجد الأول .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في “الاختيارات” (ص 64) :

“وَيُنْشَأُ مَسْجِدٌ إِلَى جَنْبِ آخَرَ ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَقْصِدِ الضَّرْرَ .

فإن قصد الضرر، أو لا حاجة: فلا يُنشأ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، نقلها عنه محمد بن موسى ، ويجب هدمه ” انتهى .

وينظر في بيان ذلك جواب السؤال رقم : (265794) .

وما ذكرته من دعاء الإمام بعد الصلاة وتأمين المأمومين جهرا ، وكذلك المداومة على القنوت في صلاة الفجر كل يوم : لا يعد حاجة لبناء مسجد بجانب المسجد الأول .

لأن هذه المسائل – وإن كان الصواب خلاف ما يفعله هؤلاء – مسائل اجتهادية ، قد قال بها بعض العلماء ، فمن قلدهم في اجتهادهم فلا إثم عليه، ولا ينكر عليه .

وليست كل المسائل التي يرى المسلم أنها بدعة أو معصية ، ينكر على من فعلها ، أو يهجره ويبتعد عنه ، فهناك من المسائل ما يسميه العلماء : “المسائل الاجتهادية” وهي التي ليس فيها نص قاطع، أو ظاهر ظهورا قويا ، وليس فيها إجماع أيضا، ولا قياس جلي ، بل هي مسائل تختلف فيها أنظار العلماء بناء على اجتهاد كل واحد منهم .

فهذه المسائل لا تثريب على من أخذ بأحد الأقوال اجتهادا ، أو تقليدا لمن أفتى بها .

وينظر في بيان ذلك السؤال رقم : (70491) .

فالذي ننصحكم به عدم بناء مسجد قريب من مسجد آخر ، حرصا على وحدة المسلمين ، وعدم تفرقهم .

وعليكم أن تبينوا السنة للناس برفق ولين ، حتى ييسر الله لكم بناء مسجد لا يكون بجوار غيره من المساجد تنشرون فيه السنة ، ولا تكونون سببا لتفرق المسلمين ، من أجل مسائل اجتهادية يتحمل الخلاف فيها .

والله أعلم .